

القرار رقم /٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - يجوز قبول الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية في عام القبول نفسه في مفاضلة التعليم المفتوح في إذا كان عمره لا يقل عن ٢٤ سنة، ولم يسمح له معدله في الثانوية بالتسجيل في جامعة من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات أو معهد تابع للمجلس الأعلى للتعليم التقاني.

ب - على الطالب المشمول بالفقرة (أ) من هذه المادة التقدم بطلب إلى وزارة التعليم العالي للتسجيل وفق الحدود الدنيا للمقبولين في مفاضلة ذلك العام.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/١٠/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف التداف